قـــرار
اللجـنة العلـيا للانتخـابات
رقـم (٧٠) لسـنة ٢٠١٥ م
بشأن توقيع الكشف الطبي – داخل مصر – على طالبي الترشح لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلي قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلي قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- و على قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٦٥) لسنه ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ؛
- وعلى الحكم رقم ٦٩/٢٠٨٦٨ ق الصادر من محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠.
- وعلى الحكم رقم ٦١/٢٥٢٢٦ ق عليا الصادر من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١.
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن توقيع الكشف الطبي على المترشحين لانتخابات مجلس النواب .
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات.

تمهيد

صدر حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم ٦٩/٢٠٨٦٨ ق بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠، وقضي " ... بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار يلزم المترشحين للانتخابات لعضوية مجلس النواب تقديم شهادة طبية تفيد تمتعهم باللياقة البدنية والذهنية والنفسية بالقدر الذي يكفي لأداء واجبات العضوية، وأنهم ليسوا من متعاطي المخدرات والمسكرات على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان، وبإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها " .

ثم صدر بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦١/٢٥٢٢٦ ق عليا المقام عن حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم ٢٠٨٦٨ لسنة ٦٩ ق، وقضي " بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون " بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار يلزم المترشحين للانتخابات لعضوية مجلس النواب بتقديم شهادة طبية تفيد خلوهم من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذي يكفى لأداء واجبات العضوية، وأنهم ليسوا من متعاطي المخدرات والمسكرات على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب علي ذلك من آثار، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان" .

قـــررت

((المادة الأولى))

تنفيذاً لحكم المحكمة الإدارية العليا في الدعوى رقم ٦١/٢٥٢٢٦ق عليا، على طالب الترشح لمجلس النواب التقدم لتوقيع الكشف الطبي عليه بالمستشفيات التي تحددها وزارة الصحة لبيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذي يكفى لأداء واجبات العضوية، وأنه ليس من متعاطي المخدرات والمسكرات.

((المادة الثانية))

تجري المستشفيات المذكورة الكشوف والفحوص اللازمة للمترشح مع أخذ بصمة إبهام يده اليمني وصورة شخصية حديثة له، وتحرر تقريراً بالنتيجة تسلمه إلى طالب الترشح شخصياً مع توقيعه بالاستلام على صورة من هذا التقرير تحتفظ بها في سجل تخصصه لهذا الغرض فقط، وذلك مقابل سداد التكلفة الفعلية التي تقدرها وزارة الصحة للكشوف الطبية والفحوص اللازمة.

((المادة الثالثة))

تتلقي لجان المحافظات المشكلة بقرار اللجنة العليا للانتخابات تقارير الكشف الطبي من طالبي الترشح مع أوراق ترشحهم، وتحيلها إلي لجان فحص طلبات الترشح لتتخذ فيها قرارها بالقبول أو الرفض .

((المادة الرابعة))

يكتفي لمن سبق قبول أوراق ترشحه لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ بما قدمه من تقارير طبية بنتيجة الكشوف والفحوصات الطبية إذا كانت مستوفاة للشروط المبينة بهذا القرار، بعد التأكد من ضمها لملفه وأنه لم يستعدها .

((المادة الخامسة))

يجوز قبول المستند الدال على إجراء الكشوف والفحوصات الطبية المطلوبة مع أوراق الترشح، على أن يقدم صاحب الشأن التقرير بالنتيجة قبل انتهاء فترة تقديم طلبات الترشح لاستكمال أوراقه في الموعد المحدد .

((المادة السادسة))

يلغي القرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر من اللجنة العليا للانتخابات .

((المادة السابعة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في : ٢٠ / ٨ / ٢٠١٥

رامي

رئيس

اللجنة العليا للإنتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي/

((أيمن عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى